القرار رقم 067719 المؤرخ في 2011/09/08

موظف محل متابعة جزائية – توقيف عن العمل – حكم جزائي بالبراءة – الطعن بالنقض – عدم وجود أثر موقف – طلب إعادة الإدماج مؤسس.

المبدأ : متى كان الطعن بالنقض المرفوع ضد الأحكام النهائية بالبراءة لا يوقف تنفيذها ، فإن الموظف الموقف عن عمله بسبب متابعة جزائية و الصادر في حقه حكما بالبراءة ، محق بمطالبة إعادة إدماجه في منصب عمله بالرغم من أن الطعن بالنقض المسجل ضد هذا الحكم لا زال قائما .

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكـل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقام المدعي المستأنف عليه دعوى الحال يطالب إعادة إدماجه إلى منصب عمله الأصلي بعد صدور حكم عن محكمة الجنايات ببراءته وتعويضه عن الحرمان من الأجور بمبلغ 715.812,02 دج و 200.000,00 دج كتعويض.

وحيث أن المستأنفة تتمسك بأن القرار الصادر عن محكمة الجنايات غير نهائي نظرا للطعن بالنقض المرفوع ضده من قبل النائب العام وبأن الدعوى رفعت قبل أوانها.

لكن حيث يخلص من المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وأنه في حالة الحكم ببراءة متهم كان محبوسا يطلق سراحه تلقائيا رغم الطعن بالنقض ومعنى هذا أن ليس للطعن بالنقض أي أثر موقف إلا في حالة الإدانة.

وحيث يخلص من أوراق الملف أن المدعي المستأنف حكم ببراءته وأن القرار الصادر عن محكمة الجنايات يصدر نهائيا وأن طلب المدعي الرامي إلى إعادة إدماجه طلب مبرر يتعين الاستجابة له.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب في تطبيق القانون فيتعين تأييده.

ـ في المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهـــذه الأسبـــــــاب

ـ يقـرر مجلـس الدولـة: علنيـا حضوريا نهائيا.

ـ في الشكـل: قبول الاستئناف.

ـ في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر سبتمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني المشكلة من السيدات والسادة:

عدة جلول امحمد	الرئيس
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة مقرر
غانم فاروق	مستشار الدولة

- بحضور السيد بولنوار آمال الدين محافظ الدولة و بمساعدة السيد بن بوشرور محمد أمين الضبط .